

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

صلاها دونها وفي حديث أبي هريرة وركعتي الضحى وصلها صلى الله عليه وسلم أربعاً كما في حديث عائشة رواه أحمد ومسلم وستاً كما في حديث جابر بن عبد الله رواه البخاري في تاريخه وأكثرها ثمان لحديث أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى ثمان ركعات سبح الضحى رواه الجماعة ووقتها أي صلاة الضحى من خروج وقت نهي أي ارتفاع الشمس قيد رمح قال الله تعالى ابن آدم اركع أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره رواه الخمسة إلا ابن ماجه إلى قبيل الزوال أي إلى دخول وقت النهي بقيام الشمس وأفضله أي وقت صلاة الضحى إذا اشتد الحر لحديث صلاة الأوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم وصلى الضحى ثمان ركعات لم يفصل بينهما بسلام سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ويروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلاها كذلك سرداً من غير فصل بينها بسلام ويتجه على هذا أي فعل سعد والمروي عنه صلى الله عليه وسلم جواز صلاة الضحى بتسليمة واحدة و جواز صلاة التراويح بتسليمة واحدة وهو متجه و يعضده عبارة شرح الهداية صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر خمسا وسبعاً وتسعاً بسلام واحد وهو أي الوتر تطوع فألحقنا به سائر التطوعات لعدم الفارق